والا فترددە اضعف النية واحوج الي الجبر ولا يرد عليه ما لو شك
في قضا فايتة كانت عليه حيث نامره بقضايها ولا نسجد عليه وان
كان مترددا في انها عليه لان التردد ثم لم يقع في باطل بخلافه هنا
ولان السجود انما يكون للتردد الطاري في الصلاة لا السابق
عليها ومقتضي تعبيرهم بقبل القيام انه لو زال تردده بعد
نهوضه وقبل انتصابه لم يسجد اذ حقيقة القيام الانتصاب
وما قبله انتقال لا قيام قال الشيخ فقول الاسنوي انهم
اهملوه مردود وكذا قوله والقياس انه ان صار الي القيام
اقرب سجد والا فلا لان صيرورته الي ما ذكر لا يقتضي السجود
لان عمده لا يبطل وانما يبطل عمده مع عوده كما مر نبه علي ذلك
ابن العماد انتهي وما ذكره في الروضة من ان الامام لو قام لخامسة
ناسيا ففارقه الماموم بعد بلوغ حد الراكعين سجد للسهو صحيح
او كالصريح فيما قاله الاسنوي هنا وفيما مر في القيام عن التشهد
الاول فلو تذكر انها خامسة لزمه ان يجلس حالا وتشهد ان
لم يكن تشهد والا فلا تلزمه اعادته ثم يسجد للسهو ولو شك
في تشهده اهو الاول ام الثاني فان زال شكه فيه لم يسجد
لانه مطلوب بكل تقدير ولا نظر لتردده في كونه واجبا او نفلا
او بعده وقد قام سجد لانه فعل زايدا بتقدير **ولو شك بعد السلام**
الذي لا يحصل به عود للصلاة **في ترك فرض** غير النية وتكبيرة
الاحرام **لم يوثر** وان قصر الفصل **علي المشهور** لان الظاهر
مضيها علي الصحة والا لعسر علي الناس خصوصا علي ذوي
الوسواس والثاني يوثر لان الاصل عدم فعله فيبني علي اليقين
ويسجد كما في صلب الصلاة ان لم يطل الفصل فان طال استانف
اما الشك في النية وتكبيرة الاحرام فيوثر علي المعتمد خلافا

لمن

لمن اطال في عدم الفرق لشكه في اصل الانعقاد ومن غير اصل
يعتمده ومنه ما لو شك انوي فرضا ام نفلا لا الشك في نية
القدوة في غير الجمعة كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي وانما لم يضر
الشك بعد فراغ الصوم في نيته لمشقة الاعادة فيه ولانه اغتفر
فيها فيه ما لا يغتفر فيها هنا وخرج بقوله بعد السلام ما قبله
وقد علم مما مر انه ان كان في ترك ركن اتي به ان بقي محله والا فبركعة
ويسجد للسهو فيهما لاحتمال الزيادة او لضعف النية بالتردد
في مبطل ولو سلم وقد نسي ركنا فاحرم باخري فورا لم تنعقد
لبقايه في الاولي ثم ان ذكر قبل طول الفصل بين السلام وتيقن
الترك بني علي الاولي ولا نظر لتحرمه هنا بالثانية وان تخلل
كلام يسير او استدبر القبلة او بعد طوله استانفها لبطلانها
به مع السلام بينهما ومتي بني لم تحسب قراته ان كان قد شرع
في نفل فان شرع في فرض حسبت لاعتقاده فرضيتها قاله
البغوي في فتاويه ثم قال وهذا اذا قلنا انه اذا تذكر لا يحتاج
القعود والا فلا تحسب وعندي لا تحسب انتهي وهو الاوجه
وخرج بفورا ما لو طال الفصل بين السلام وتحرم الثانية
فيصح التحرم بها وقول القايل هنا بين السلام وتيقن الترك
وهم ولا يشكل علي ما تقرر انه لو تشهد في الرابعة ثم قام
لخامسة سهوا كفاه بعد فراغها ان يسلم وان طال الفصل
لكونه هنا في الصلاة فلم تضر زيادة ما هو من افعالها سهوا
وثم خرج منها بالسلام في ظنه فاذا انضم اليها طول الفصل
صار قاطعا لها عما يريد اكمالها به خلافا للزركشي في دعواه
الاشكال وافتي الوالد رحمه الله تعالي فيمن سلم من ركعتين من
رباعية ناسيا وصلي ركعتين نفلا ثم تذكر بوجوب استينافها

Copyright © King Saud University